Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمستحاضة ، نوىٰ الاستباحة خاصّة ، فيقول : «أتوضّأ لاستباحة الصّلاة لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

وهذا يتوضّأ لكلّ صلاة ، ولا يجوز له أن يؤخّر الصّلاة عن وضوئه إلّا بما يتعلّق بها ، ولو نوىٰ رفع الحدث خاصّة لم يصح ، ولو ضمّه[١] لم يضر[٢] .

والواجب بإيجاب المكلّف علىٰ نفسه ، هو : ما يجب بالنذر ، واليمين ، والعهد ، فيقول : «أتوضّأ لرفع الحدث أو لاستباحة الصلاة لوجوبه نذراً ، أو يميناً ، أو عهداً ، قربة لله» .

ولو لم يكن عليه حدث ، قال : «أتوضّأ لوجوبه [بالنذر][٣] قربة الى الله» .

ودائم الحدث ينوي الاستباحة خاصّة .

والمندوب : للصلاة والطواف المندوبين ، ولدخول المساجد ، وقراءة القرآن ، وحمل المصحف ، والنّوم ، وصلاة الجنائز ، والسعي في الحاجة ، وزيارة المقابر ، ونوم الجنب ، وجماع المحتلم ، وذكر الحائض ، والكون علىٰ طهارة والتجديد .

ونيّته[٤] لما يشترط فيه رفع الحدث : «أتوضّأ لرفع الحدث ، أو استباحة الصلاة لندبه قربة الى الله» .

[ولما لا يشترط فيه يجزيه أن ينوي ذلك السبب ، فيقول : «أتوضّأ تجديداً لندبه قربة إلىٰ الله»][٥] ، ثمّ إن لم يمكن[٦] ارتفاع الحدث به كنوم الجنب ، وجماع المحتلم ، نوىٰ ذلك السبب والندب والقربة ولا تداخل ، بل إذا اجتمعت توضّأ لكلّ واحد وضوءاً .

ونواقضه ، منها : ما يوجب الوضوء منفرداً ، وهو : البول ، والغائط ، والريح من

---

(١) «م» : ضمّنه .

(٢) «م» : يضرّه .

(٣) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٤) «م» : والنيّة .

(٥) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٦) «م» «ز» : يكون .